

الموصي له **لا بعد موت الموصي** بان مات قبله او معه **بطلت**  
 وصيته لا يما ليس بلا قيمة ولا يلة الي المروم **و بعدة** قبل الموت  
 والورث **خلفه وارثه** منها فان كان الوارث بيت المال فالقابل  
 والراد هو الامام وقولي لا بعد وخلفه اعمر من غيره بما ذكره **وملك**  
**الموصي له** الميعين للموصي به الذي ليس باعناق بعد موت  
 الموصي ومثل القول **موقوف ان قيل بان ابن ملكه باطوت**  
 وان رد بان الله الوارث **وينبغي في الوقف** العوائد الحاصلة  
 من الموصي به كتمرة وكسب **والمرنة** ولو نظرة **ويطالب موصيه**  
 اي يطالب الوارث او الرقيق الموصي به او القائم مقامه من  
 ولي ووصي **بها** اي بالموتة **ان توقفا في قبوله** و **رد** فان ارد  
 الخلاص رد اما لو وصي باعناق رقيق فالملك ثمة لو ارث  
 اي اعتماده فالموتة عليه وتعيير بالهوايد والموتة اعمر من  
 غيره بما ذكره **فصل** في الوصية لزيد علي الثلث  
 وفي حكم اجتماع ترعات خصوصية **بعض ان لا يوصي بزيد**  
**علي ثلث** والا حث ان ينعى شيئا خير الصعيدين الثلث والثلث  
 كثير والزيادة عليه قال الموقوفي وعمره مكرهة والقاضي  
 وغيره محرمة **فبطل** اي الوصية بالزيد **جم ان رد وارث**  
 خاص مطلق التصرف لانه حقة فان لم يكن وارث خاص بطلت  
 في الزيد لان الحق للمسلمين فلا يحجز او كان وهو غير مطلق التصرف  
 فالظاهر ان توقفت اهل بيته وقف الامر اليها ولا يطلت وعليه  
 جعل ما اعين به السبكي من المطلق **وان اجازة** **فاجازة** **تفصيل**  
 للوصية

١٣٥

للوصية بالزيد **ويضم مال الموصي** بثلثه مثلا **وتت الموت**  
 لا وقت الوصية لان الوصية تملك بعد الموت فلما وصي برقيق  
 ولا رقيقا له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلقت الوصية به ولو اراد  
 ماله تعلقت الوصية به والمعتبر ثلث المال الفاضل عن الدين  
**ويضم من الثلث** الذي يوصي به **عنف علق باطوت** ولو  
 مع غيره **وتنزع خبر من مرضه كوقف** **وهبة** ولو اختلف الوارث  
 والمتهيب هل الهبة في الصحة او المرض صدق المتهيب بيمينه  
 لان المعين في يده ولو وهب في الصحة واقبح في المرض  
 اعتبر من الثلث ايضا اما المتهيب في صحته فيجب من راس  
 المال وكذا ام ولد جزعتمها في مرض موته **واذا اجتمع ترعات**  
**متعلقة بالموت** **ومخر الثلث** عنهما **فان عتقت عتقا**  
 كان قال اذ امت فانتم احرار او وسا له وبكر وعلم احرار  
**افترج** بينهم من خرجت قرعته **عتقت** منه ما يعي بالثلث  
 ولا يعنف من كل شقة **والا** بان تخصصت غير عتقت كان اوصي  
 لزيد بما ية ولغيره بيمينه ولم يرتب او اجتمع العتق  
 وغيره كان اوصي بعنف سائر قيمته مائة ولزيد بما ية ولم  
 يرتب وثلث ماله بينهما مائة **فقط الثلث** على الجميع باعتبار  
 القيمة والمقدار في الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فوقها  
 او مع المقدار في الثانية وفي مثال الاولى يعطى زيد خمسين  
 وكل من غيره وبكر خمسة وعشرون وفي مثال الثانية يعنف  
 من سائر نصقه ولزيد خمسون وهو لو بر عبده وقيمة ما ية

Copying University